

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وبناءً على ما عرضته السيدة رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية؛

قرر:

مادة أولى - يضم إلى عضوية المجلس الأعلى لتأهيل المعوقين والمشكل طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه كل من السادة المهتمين بشئون المعوقين وتأهيلهم وتكون عضويتهم لمدة سنتين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار :

- ١ - الأستاذ / إبراهيم جعفر السوري ، مدير إدارة التنمية والسياسات الاجتماعية والأمانة الفنية لمجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب بجامعة الدول العربية .
- ٢ - الأستاذ الدكتور / عثمان لبيب فراج ، أستاذ الصحة النفسية وصحة البيئة بالجامعة الأمريكية بالقاهرة .

- ٣ - الدكتور / علاء سعيد ببع ، المستشار الإقليمي للحماية الاجتماعية و مناصرة حقوق الأطفال الشرق الأوسط و شمال أفريقيا .
- ٤ - الدكتور / أشرف عيسى مرعى ، أستاذ بكلية التربية الرياضية - جامعة حلوان ورئيس مؤسسة ناس للأفراد المعاقين .
- ٥ - الأستاذ الدكتور / عبد الحميد محمود لطفي كابش ، رئيس بعثة منظمة هند كابد إنترناشونال في مصر ، استشاري روماتيزم وطب طبيعي وتأهيل بالمركز القومي للجهاز العصبي والمحركى .
- ٦ - الدكتورة / هبة هجرس ، عضو المنظمة العربية للمعاقين .
مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
وزير التضامن الاجتماعي
على المصالحي